فيما مر اى تفسير الحايض فى الحديث اراد به ان الحايض
ليس للتقييد لانه يخرج به حينئذ من بلغت فلا يجب عليها
السترة بل لبيان ان المراد مطلق البالغة بالحيض او السن
وغفل من قال المراد بالغ من النساء وقيس بها غيرها ومن
قال كون المراد بالحايض مطلق البالغ الشامل للذكر والانثى
غير ظاهر لان الحايض خاص بالانثى فلا بد من القياس
المذكور هذا كله غفلة عن قوله الا فهذا خاص بالانثى
فلا قياس ولا احتراز وهذا واضح الا ان الاستدراك الاول
خاطر يوجب الوقوع فى مثل ذلك نعم قوله بالغ لا يخرج الصغيرة
لانه الاغلب او بمن يخاطب بذلك وعلى المخاطب ولها
فى شرح قول المتن يقرا دونه اما السنة بين بتوله السنة
ايضا من غير ان يجعلها نعتا لقراة ولا لغيرها ان قول المتن
يقرا ليس بقيد بل يذكر اذا لزمه الذكر بدلا عن الفاتحة او
يتشهد التشهد الاخير او يصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم بعده او يسلم التسليمة الاولى كذلك فيما ياتى فى هذه
كلها تفصيل القراة اذا استنخ لاجلها وهذا هو السبب
لعدوله عما هو القياس فى المحترز من قوله اما غير القراة
الواجبة الى قوله السنة لان غير القراة الواجبة اقسام
غير قراة بالكلية وهى تلك الاربعة وفيها تفصيل الواجبة
خلفا لما يوهمه المتن ومنها نحو تنحنح لاجل تنحنح
لحفظ صوم واجب وقراة غير واجبة فلاجل هذا الاجمال
المحتاج تحقيقه الى بسط ينبو عنه طريقه هذا الشرح اختصر
فى التخرج على السنة واشار الى احكام غير القراة من تلك
الاربعة

الاربعة وما الحقها بها مسيلة الصوم فذكر ذلك مبينا فيه
المنقول من المنحوث وما يشمله المتن من صحيح وفاسد
وما يرد عليه كل ذلك باختصر عبارة واوضح اشارة فتامل
ذلك فان فيه دقة لا سيما تطبيق المتن والشراح وتحرير
هذه الاحكام التى طال فيها خبط كثيرين من المتاخرين
لا بنية فبطل اراد بالنية مطلق العزم لا حقيقتها
التى هى القصد المقارن للفعل وهنا الفعل المعزوم عليه
متقدم على الفعل وبنية مقيم قصدا اراد بالمقيم هنا
من لا يجوز له القصر فلو قال متم اى ناوى الاتمام ولو لزمه
بسبب اخر واعترض بانه لا حاجة اليه لدخوله فى قوله
وفيه قطع وهذا فيه قطع لانه كان يصلى اربعا فصار يصلى
ثنتين ويرد بان هذا ليس من حين القطع ولا داخل فيه
والا لكانت نية القاصر الاتمام من باب الزيادة وهى
مبطلة ايضا وانما حقيقته انتقال من كيفية هى الاصل الى
كيفية اخرى هى الفرع وحكم هذا لم يتقدم بل ولا يعرف
من كلامه اصلا فاحتاج لذكره هنا ليبين به ان نية
هذا الانتقال مبطلة لان كيفية المقصورة غير كيفية التامة
فاذا شرع فى صلاة تام ثم اراد قلبها الى ادون منها فقوى
قصرها بطلت صلاته بهذه النية لانه تلاعب والغاء
لما التزمه من الاتيان بواجبه الذى هو التمام خلافا لعكسه
وهو نية المسافر الاتمام بعد نيته القصر فلا نه لا يبطل
لانه رجع الى الاصل الذى كان الانتقال عنه رخصة فلم يكن
فيه تلاعب ولا نية زيادة الا عند من يرى ان القصر واجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)